مادة (15) الجنسية ينظمها القانون ، ولا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون . مادة (16) المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المرآز الاجتماعي . مادة (18) ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو مادة (19) لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماآن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية. مادة (20) لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء، آما يبطل آل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما. مادة (21) لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون والعقوبة شخصية. المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاآمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية مادة (23) للمتهم الحق في أن يوآل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاآمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم . مادة (24) يبلغ آل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق ويجب وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من ـه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج صل في الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الف حتما. التقاضي حق مصون ومكفول للناس آافة. لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة، قدر المستطاع ، وسرعة الفصل في القضايا. مادة (26) لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضائه الحر. للمساآن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه. حرية القيام بالشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذ لك بالنظام العام مادة (29) حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون. مادة (30) حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مادة (31) حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ما يؤدي الى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى آرامة الإنسان و حقوقه . مادة (32) مادة (33) حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا

Summarized by © lakhasly.com